International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (9)
IJLRS
September 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (9)

كيفية صياغة اليمين القضائي

تمام عبداللطيف الجيجكلي
بكالوريوس كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا
tammam.s@brightwires.com.sa

مستخلص البحث

إن من أهم الأمور الأساسية التي يعتمد عليها القاضي المدني في فض المنازعات التي تثار أمامه هي طرق الإثبات القضائي وهي الأدلة التي يقدمها الأطراف أمام المحكمة لإثبات حقوقهم. حيث إن الحق مجرد من دليله عند المنازعة يصبح هو والعدم سواء لتعذر فرض احترامه قضاءً على من ينكره. وتعتبر اليمين من أهم الأدلة التي تثبت لهذه الحقوق وجودها وأعتبر اليمين من طرق الإثبات غير العادية وهو الدليل الذي تستنبط الدلالة منه على الواقعة المطلوب إثباتها فتجعلها ثابتة وإن لم تثبت يقيناً. وهي من طرق الإثبات التي لها أثر واضح ومنتج في التطبيقات اليومية لما يعرض على المحاكم من نزاع. ولا يختلف اثنان على أن اليمين تعد من أهم أدلة الإثبات التي نص عليها القانون، بل هي صمام الأمان الأخير الذي يلجأ إليه الخصوم حين يعجزون عن إثبات دعواهم لما تحمله اليمين من معنى ديني تعبدي. ولعلنا لا نكون مغالبين إذا قلنا إن اليمين كانت في زمن ما الركيزة الأساسية للإثبات القضائي فقد كانت الشهادة هي الدليل الأول في الإثبات وهي تستلزم تحليف الشاهد اليمين وبالتالي كان اليمين أساس الشهادة التي يعتمد عليها المدعي في إثبات دعواه وهو في الوقت نفسه ما يعتمد عليه المدعى عليه في نفي الواقعة المدعى بها. على أية حال فإن اليمين دليل ذو طبيعة دينية يعتمد على ضمير الشخص وديانته ويكون حلاً أخيراً يركن إليه الخصم عندما لا يكون لديه ما يثبت صحة ما ادعى به. ولكي تكون اليمين دليل إثبات قضائي يجب أن تؤدى بصيغة معينة أمام القضاء هذه الصيغة يجب أن تكون منطبقة على الوقائع المراد إثباتها وألا تؤدي إلى الهروب من نتائجها. فكثيراً ما تقع المحاكم بمشكلة صياغة اليمين ومدى انطباقها على الوقائع المطلوب إثباتها فأوجب القانون تحديد الوقائع المطلوب إثباتها من قبل الخصوم تحديداً دقيقاً كي تكون أدلة الإثبات منطبقة عليها ومن ضمنها اليمين فإذا حددت هذه الوقائع ستصاغ اليمين وفقاً لها ويمكن للمحكمة أن تعدل في صيغتها إذا كانت غير منطبقة على الوقائع.

ولأهمية هذا الموضوع ولكثرة وقوعه في الحياة اليومية فغالباً ما تحسم الدعاوى باليمين وبالأخص اليمين الحاسمة فكل من يعجز عن الإتيان بالدليل لإثبات دعواه يعتبر عاجزاً عن الإثبات ويكون له حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة وكذلك إذا كان دليل الإثبات ناقص أو ضعيف يكمل القاضي قناعته بتوجيه اليمين المتممة وتوضع صيغة لليمين في كل نوع من هذين النوعين ويكون وضع الصيغة وفقاً للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعهم كما قلنا سابقاً وغالباً ما تكون الصيغة غير منطبقة على الوقائع. لذا تناولنا هذا الموضوع بالبحث.

الكلمات المفتاحية: صياغة اليمين القضائي، القاضي المدني، فض المنازعات.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (9)
IJLRS
September 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (9)

How to Draft a Judicial Oath

Tammam Abdul Latif Al- Shishakli
Bachelor of Law, University of Aleppo, Syria
tammam.s@brightwires.com.sa

Abstract

One of the most important basic matters that the civil judge relies on in resolving the disputes that arise before him is the methods of judicial proof, which is the evidence that the parties present before the court to prove their rights. Since the right is devoid of his evidence in the event of a dispute becomes equal to nothingness, as it is impossible to enforce its respect by a court order on those who deny it. The oath is considered one of the most important evidences that prove the existence of these rights. I consider the oath to be one of the unusual methods of proof, and it is the evidence from which the meaning is derived on the fact that is required to be proven, thus making it proven even if it is not proven with certainty. It is one of the methods of proof that has an effect clear and productive in daily applications of disputes brought before the courts. There is no disagreement that the oath is one of the most important pieces of evidence stipulated by law. Indeed, it is the last resort to which litigants resort when they are unable to prove their case, given the religious and devotional meaning of the oath. Perhaps we would not be exaggerating if we said that the oath it was once the basic pillar of judicial proof, as testimony was the first piece of evidence and required the witness to take an oath. Thus, the oath was the basis of the testimony that the plaintiff relied on to prove his case, and at the same time, it was what the defendant relied on to deny the alleged fact. In any case, the oath is evidence. It is of a religious nature, based on a person's conscience and religion, and is a last resort resorted to by a litigant when they have no evidence to support their claim. For an oath to be considered legal evidence, it must be taken in a specific form before a court. This form must be consistent with the facts to be proven and must not lead to evasion of its consequences. Courts often encounter the problem of formulating the oath and the extent to which it applies to the facts required to be proven. The law requires that the facts required to be proven by the parties be precisely defined so that the evidence, including the oath, is applicable to them. If these facts are defined, the

oath will be formulated in accordance with them, and the court may amend its wording if it is not applicable to the facts.

Because of the importance of this topic and its frequent occurrence in daily life, lawsuits are often decided by oath, especially the decisive oath. Anyone who is unable to provide evidence to prove his claim is considered unable to prove it and has the right to have his opponent swear the decisive oath. Likewise, if the evidence of proof is incomplete or weak, the judge completes his conviction by directing the oath. The supplementary oath formula is formulated for each of these two types. The formula is formulated according to the facts, the parties' claims, and their defenses, as we mentioned earlier. Often, the formula is inconsistent with the facts. Therefore, we have researched this topic.

Keywords: Drafting the Judicial Oath, Civil Judge, Dispute Resolution.

خطة البحث

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث على مبحثين تناولنا في المبحث الأول تعريف اليمين وأنواعها فتناولنا في المطلب الأول تعريف اليمين وقسمناه على فرعين تناولنا في الفرع الأول تعريف اليمين لغة وخصص الفرع الثاني لتعريفها اصطلاحا -فقهاً وقانوناً. أما المطلب الثاني والمخصص لأنواع اليمين القضائية فقد قسم إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول اليمين الحاسمة وخصص الفرع الثاني لليمين المتممة. أما المبحث الثاني فقد تناولناه على ثلاثة مطالب خصص المطلب الأول لصيغة اليمين حيث قسمناه على فرعين تناولنا في الفرع الأول صيغة القسم وخصص الفرع الثاني لموضوع اليمين. أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه تعديل صيغة اليمين والذي فرعناه إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول تعديل صيغة اليمين من قبل المحكمة من تلقاء نفسها وخصص الفرع الثاني لتعديل صيغة اليمين من قبل المحكمة بناءً على طلب الخصوم. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: تعريف صياغة اليمين وأنواع اليمين وأثره:

للوقوف على موضوع فن صياغة اليمين فهذا يتطلب منا ان نعرف ماهية اليمين وأن تتعرف على أنواعها لهذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

- المطلب الأول: ماهية الصياغة واليمين.
- المطلب الثاني: أنواع اليمين.
- المطلب الثالث: الأثر المترتب على توجيه اليمين

المطلب الأول: ماهية الصياغة واليمين

لما كان موضوع بحثنا كيفية صياغة اليمين القضائية لذا لابد أن نوضح معنى الصياغة لغة ثم نبين معنى اليمين لغة لذا سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب للتعريف اللغوي. ثم سنقوم بتعريف اليمين باعتبارها أساس بحثنا فقهاً وقانوناً في الفرع التالي وعلى ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الصياغة واليمين لغة

الفرع الثاني: تعريف اليمين اصطلاحاً -فقهاً وقانوناً.

الفرع الأول: تعريف الصياغة واليمين لغة:

الصياغة لغة: هي مصدر (صَاغ).

مِهْنَة الصّيَاغَةِ: حِرْفَةُ الصّائِغ.

الصِياغة: عمل الحُلي من فِضَة وذهب ونحوهما.

كلامُ حسنُ الصِياغة: جَيدٌ مُحْكَمٌ.

لَجْنَة الصِياغة: (القانون) مجموعة يعهد إليها وضع الصورة النهائية لما تم الاتفاق عليه من مقررات أو توصيات قامت اللجنة بصياغة محاضر الجلسات ونشرها.

وصَيّاغ: (اسم) والصَيَاغ: الصَوّاغُ وصاغ: (فعل)صَاغ يَصُوغْ، صِغْ، صَوْغا وصِيَاغةً، فهو صَائِغْ، والمفعول لمَصُوغْ وصَاغ الكَلِمَةُ: خَرَجَها واشتقها على هيئة معلومة ويَصُوغُ أَفكَارَه بِأسْلوبٍ جَمَيلٍ: يكونها، ينشئها، يرتبها.

صَاغَ لُه الشَراب: سَاغَ، كَان سَهْلاً هَنيئاً في الحَلْقِ وصَاغ المَاء: رَسَب وسَقَط في الأَرَضِ.

صَاغ الشيء: صَنَعهُ على مثالٍ مَعّين. وصاغ المعدن: سبكه، أذابه وصبه في قالب. وصاغه الله: خلقه. وصيغ على صيغته: خلق على خلقه، على طبعه.

صاغ الماء: رسب وسقط في الأرض. وصاغ الشيء: صنعه على مثال معين. وصاغ المعدن: سبكه أذابه وصبه في قالب. صاغه الله: خلقه. وصيغ على صيغته: خلق على خلقه على طبعه.

وتعرف اليمين لغةً: هي يمين الإنسان أو غيره ويقال يمين لليد اليمنى.

واليمين: هي القوة والقدرة وقيل المنزلة هو عندنا باليمين: بمنزلة حسنة في قوله.

واليمين القوة كما في قوله تعالى ((فراغ عليهم ضرباً باليمين)).

واليمين: الحلف والقسم و(أيْمُن) اسم وضع للقسم وتقول: ليَمْنُ الله. والتقدير ليَمن بالله قسمي.

وقيل للحلف يمينا باسم يمين اليد وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا أو تحالفوا أو تعاقدوا.

واسْتيمَنْتُ الرجل: استحلفته.

الفرع الثاني: تعريف اليمين فقهاً وقانوناً:

تعريف اليمين فقهاً:

عرف الفقهاء اليمين بتعاريف متقاربة فعُرفت بأنها (قول يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو إنجاز ما بعد وسيتنزل عقابه إذا ما حنث (كما وعرفها الفقيه ابن حجر) أخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخير.

وعرفت أيضاً بأنها (توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة الله) فكلمة (التوكيد) هنا أفضل وأنسب، فمن خلالها يتجلى المراد من اليمين، وكلمة (شيء) أعم من كلمة (الخبر) الواردة في التعريف السابق. كما وتعرف أيضاً بأنها ((صيغة تتضمن القسم بالله تعالى تأكيداً على صدق الإخبار بوقوع شيء أو عدم وقوعه، أو على العزم على ترك شيء أو فعله من قبل الغير أو النفس)).

وهذا التعريف الهدف من اليمين فيه: استشهاد الله تعالى بشأنه على صدق المتحدث فيما يخبر عنه، أو إشهاده تعالى على صحة عزم الحالف على فعل شيء أو تركها وجعله تعالى وسيطاً وشفيعاً في حق المطلوب منه على فعل شيء أو تركه. وهذه الصيغة لها عنصران هما:

- الأول: تتضمن الصيغة القسم أو ما بدا منها من الكلمات أو ما يقوم مقامها من الأحرف المجعولة لذلك وذلك بنحو يفيد إنشاؤه من قبل الحالف سواء في ذلك الاسم أو الفعل وسواء الفعل الماضي أو المضارع إضافة إلى الحرف: فيصح أن تقول ((أقسم)) و ((أقْسمَت)) أو (قسماً) وقيل: (حلفت) أو (أليت) وما يشتق منها ومثله (بالله) ونحوها من حروف القسم وأسمائه وهي: الباء والواو -إضافة إلى الياء من الحروف ومثل (أيم الله).
- الثاني: أن يكون المحلوف به هو الله تعالى دون غيره من المقدسات وأهل المقامات العظيمة من الإنس والملائكة. فيصبح القسم وينعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى وكذا بكل صفة من صفاته ولا يُعد اليمين عملاً مدنياً فحسب بل هو عمل ديني فالحالف إنما يستشهد الله. ويستنزل عقابه. ولا يكفي أن يؤكد الإنسان صدق قوله أو وعده ليكون حالفاً مادام لم يستشهد الله على ذلك وتكون اليمين إما لتوكيد قوله أو لتوكيد فعله. فاليمين لتوكيد قول هي اليمين التي تؤدي لتوكيد صدق الحالف فما يقرر. واليمين لتوكيد وعد هي اليمين التي تؤدي لتوكيد إنجاز وعد أخذه الحالف نفسه. والذي يعنينا هنا هو اليمين لتوكيد قول لأنها هي اليمين التي تدخل في منطقة الإثبات.

تعريف اليمين قانوناً:

وهي إما أن تكون قضائية أو غير قضائية تؤدي أو تنص على تأديتها في غير مجلس القضاء. فاليمين القضائية تؤدي أمام المحكمة أثناء انعقادها للنظر في الدعوى أو تحت إشرافها في محل انعقادها عندما تنتقل خارج المحكمة كما هو جاري أثناء الكشف الموقعي حيث تم تحليف المخبر أو الشاهد أو الخصم وكذلك عندما تكون قد أديت في محل عبادة الخصم إذا انتقلت المحكمة هناك لإجراء التحليف وفق الطقوس الدينية المعتقدة. كالصابئة مثلاً عندما يطلب التحليف بكتابها المقدس. أما اليمين غير القضائية فهي التي تحلف في غير مجلس القضاء باتفاق الطرفين أو تؤدى خارج المحكمة كأن يتفق الخصمان فيما يتهم على أن تؤدى في مكان معين أو بمحل عبادة أو أمام شخص أو أشخاص يختارونهم فتكون تلك اليمين غير منتجة ولا أثر لها في سير الدعوى. واليمين القضائية هي التي تعنينا حيث تعرف بأنها: تقوية أحد طرفي الخبر في الادعاء (الإثبات أو النفي) بالصيغة التي تقررها المحكمة. وتعرف أيضاً بأنها إشهاد الله على صحة ما يدعيه الحالف أو عدم صحة ما يدعيه الآخر بأن يقول وتكون تأديتها بأن يقول الحالف (أقسم بالله العظيم) ويؤدي الصيغة التي أقرتها المحكمة. فهي طريق غير عادي لإثبات الادعاء أو الدفع نلجأ إليها عند عدم توفر الدليل العادي. إلا أن المشرع لم يورد تعريف قانوني لليمين في قانون الإثبات رقم 17 لسنة 1979م مكتفياً بذلك بما قاله الشُراح والفقهاء في تعريفها.

المطلب الثاني: أنواع اليمين

تصنف اليمين القضائية إلى نوعين حاسمة ومتممة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي يتكون من فرعين أساسيين:

- الفرع الأول: اليمين الحاسمة.
- الفرع الثاني: اليمين المتممة.

الفرع الأول: اليمين الحاسمة:

إن الخصم الذي يدعي حقاً له في ذمة خصمه يجب عليه إثباته عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)) ولكن في بعض الأحوال يعجز الخصم عن تقديم ما يؤيد ادعاؤه وفي ذات الوقت ينكر خصمه هذا الادعاء وهذا الحق في ذمته. فيضطر الخصم المدعي بالحق إلى الاحتكام إلى ذمة وضمير هذا الخصم طالباً منه الحلف على وجود هذا الحق المدعى به وهذا ما يسمى باليمين الحاسمة. فاليمين الحاسمة إذاً هي ((اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم بها إلى ضميره لحسم النزاع)) فهي قسم بالله يصدر من أحد الخصمين على صحة ما يدعيه الخصم الآخر. وهي بذلك تنهي الدعوى لذلك تسمى باليمين الحاسمة. ولا تعد اليمين هنا طريقاً عادياً للإثبات لأن الخصم لا يلجأ إليها إلا إذا تعذر عليه الدليل المطلوب، فيحتكم إلى ذمة الخصم وضميره فتعد اليمين هنا نظاماً من نظم

العدالة أراد به المشرع تخفيف مساوئ تقييد الدليل فهي تقدم إلى الذي يعوزه الدليل القانوني فالقانون عندما يتشدد في اقتضاء أدلة قضائية معينة لا يصل إلى الحقيقة القضائية وتحقيق العدالة. فهو يرضي جانب العدل بتمكين من يعوزه الدليل القضائي من أن يحتكم إلى ضمير خصمه الذي أنكر عليه ما يدعيه من حق، فيوجه اليمين الحاسمة. وقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة فالبعض يعتبرها عقد صلح يتفق فيه الخصمان على توجيه اليمين، ويرد على ذلك في إن التعاقد يقضي توافق إرادتين في حين إن من توجه إليه لا يكون حراً في الارتباط أو عدم الارتباط بهذا التوجيه وإنما عليه أن يتخذ المواقف الثلاثة الحلف أو النكول أو الرد. ثم إن الصلح يفترض تنازل كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه وليس في توجيه اليمين شيء من ذلك بل يترتب عليه الحكم بقبول دعوى المدعي كامله أو يرفضها كلها. كما أن الخصم يأمل من توجيه اليمين نكول خصمه ليأمل من وراء ذلك ثبوت حقه كاملاً. والبعض اعتبرها عقد تحكيم حيث أن من يوجهها يحكم ذمة خصمه في النزاع ولكن يلاحظ أن المحكم في عقد التحكيم هو شخص ثالث وليس أحد الخصوم وأن التحكيم برضاء الطرفين في حين أن الخصم الذي وجهت إليه اليمين ملزم بالحلف والنكول أو الرد. وهناك من يعتبر اليمين الحاسمة هي نظام قانوني خاص وضعه المشرع للسماح للخصم الذي يعجز عن إثبات ما يدعيه طبقاً للقواعد العامة أن يحتكم إجبارياً إلى ذمة خصمه. لأعلى أساس القانون بل على أساس العدالة. كما أسلفنا سابقاً ونحن نذهب مع هذا الرأي. وقد أشار المشرع العراقي إلى اليمين الحاسمة في المادة 118 من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979م بقوله ((إذا عجز الخصم عن إثبات ادعائه أو دفعه فعل المحكمة أن تسأل عما إذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه فإن طلب ذلك وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة وفي حالة غيابه جاز لها إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناءً على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة)) وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية إلى نقض قرار صادر عن محكمة الأحوال الشخصية برد دعوى المدعية المطالبة بالتفريق للضرر من زوجها الداخل بها شرعاً وقانوناً. دون أن تعتبر المدعية عاجزة عن إثبات الضرر ومنحها حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة وهذا ينسجم مع ما ذكرناه في المادة 118من قانون الإثبات العراقي السالفة الذكر. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً لليمين الحاسمة في قانون الإثبات ولم يحدد وسائل تحققه وإنما ترك ذلك لتقدير القاضي.

الفرع الثاني: اليمين المتممة:

يقع عبء الإثبات على من ادعى. فالبينة عليه ابتداءً وتكون اليمين على من أنكر عندما لا يكون هناك دليل ولكن هناك حالة كثيراً ما تحصل هي أن الأدلة المتحصلة في الدعوى غير مجدية لإثبات الحق المتنازع فيه. فهي ليست بمنزلة الكمال ليحكم على أساسها ولا هي معدومة لتلجأ المحكمة إلى اليمين الحاسمة. فتكون قد برزت في الدعوى حالة لابد من إيجاد وسيلة قانونية تكمل بها المحكمة الدليل

الناقص. وأفضل وسيلة وأيسرها تكون التي نحن بصددها وهي اليمين المتممة. فاليمين المتممة هي ((اليمين التي يوجها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين في الدعوى ليستكمل فيها دليلاً ناقصاً أو في تقدير ما يراد الحكم به)). وهي تختلف اختلاف جوهري عن اليمين الحاسمة فليس الغرض منها أن تكون وسيلة يلجأ إليها الخصم عندما يعوزه الدليل كي يحسم بها النزاع، بل يقصد بها إنارة القاضي وإراحة ضميره عندما تكون الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية فهي ليست عقداً ولا صلحاً ولا عملاً قانونياً بل هي إجراء يتخذه القاضي لاستكمال أدلة الدعوة أو لتأكيد أدلة الخصوم. وتختلف اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة في أن الذي يوجهها هو المحكمة دون حاجة إلى طلب من الخصوم بينما اليمين الحاسمة توجه بناءً على طلب من الخصوم. كما أنه إذا أديت اليمين الحاسمة فهي تحسم النزاع وتنهيه بينما قد تؤدي اليمين المتممة إلى الفصل في النزاع أو قد لا تؤدي إلى ذلك فللقاضي أن يفصل في الدعوى بناءً على عناصر أخرى توفرت لديه فاليمين الحاسمة بطبيعتها تؤدي إلى حسم النزاع وإنهائه فهي لا توجه على سبيل الاحتياط. كما أن اليمين المتممة لا توجه إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل أو إن الأدلة المتحصلة فيها غير كافية للحكم. بينما اليمين الحاسمة على خلاف ذلك فإنها توجه في كلا الحالتين متى طلبها الخصم وتنازل عن الأدلة الأخرى وآخر اختلاف يكمن في أن اليمين المتممة لا يجوز أن ترد على الخصم ليعفي من وجهت إليه نفسه منها. بينما اليمين الحاسمة يجوز ان يردها من وجهت إليه على خصمه ويعفي نفسه منها. وقد أشار المشرع العراقي إلى اليمين المتممة في المادة (120) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979م بالنص ((للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل، لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به)).

وقد اشترط المشرع العراقي في قانون الإثبات لتوجيه اليمين المتممة شرطين:

- **الشرط الأول:** ألا يكون في الدعوى دليل كامل ويقصد بذلك ألا يكون في الدعوى دليل كامل يحسم النزاع بين الخصوم لأنه إذا وجد دليل كامل فلا تحتاج المحكمة إلى اللجوء إلى توجيه اليمين المتممة. فلكي توجه اليمين المتممة يجب أن يكون في الدعوى مبدأ ثبوت قانوني ويراد بمبدأ الثبوت القانوني هو أن يوجد دليل ناقص يجعل المدعى به قريب الاحتمال ولا يكفي بمجرده لإقناع القاضي فيستكمل القاضي قناعته باليمين المتممة.
- **الشرط الثاني:** ألا تكون الدعوى خالية تماماً من أي دليل ويقصد بذلك أن يكون في الدعوى دليل ناقص فاليمين المتممة وسيلة تكميلية تكمل ما نقص من الدليل القانوني ولكنها لا تقوم مقامها وعليه لا يجوز توجيهها إذا كانت هي الدليل الوحيد في الدعوى. وهذه اليمين هي ملك للقاضي يوجهها من تلقاء نفسه ولا يجوز أن يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر فالقاضي حراً في توجيهها أو عدم توجيهها. وله الحرية في تعيين من يوجه إليه اليمين للخصوم وهو يراعي في ذلك الخصم الذي يكون معه الدليل الأرجح.

وهناك صور خاصة من اليمين المتممة منها:

- **أولاً**: يمين الاستيثاق وهي اليمين التي يوجهها القاضي للتأكد من دلالة واقعة معينة كأن تحلف زوجة الغائب على أنه لم يترك لها شيئاً من جنس النفقة. إذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها البالغ وأقامت البينة على دعواها تحلف اليمين بالصيغة التالية (والله إن زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئاً من جنس النفقة ولم أكن ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتي).
- **ثانياً**: يمين التقويم وهي اليمين التي يوجهها القاضي إلى المدعي بهدف تحديد قيمة المدعى به إذا تعذر تقديره.
- **ثالثاً**: يمين الاستظهار وهي اليمين التي يتعين على القاضي أن يوجهها من تلقاء نفسه إلى من ادعى لديه بحق في تركة ميت وأقام البينة على دعواه، فرعاية لحق الميت لا يجوز للقاضي أن يحكم للمدعي بمجرد إقامة البينة بعد موت خصمه الحقيقي. فيجب على القاضي أن يُحلف المدعي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت، ولا أوفى من قبل أحد كلاً أو جزءً.
- **رابعاً**: يمين من اختارت نفسها عند البلوغ وهذه اليمين إذا زوج الصغيرة غير الأب والجد وبلغت سن الرشد فلها أن تختار نفسها وتطلب عقد زواجها ولو كان الزوج كفئاً وبمهر المثل.
- **خامساً**: يمين عدم الكذب بالقرار وهذه اليمين اعتبرها الدكتور سليمان مرقس ضمن اليمين المتممة إلا أن المحاكم اعتادت على اعتبارها يمين حاسمة كما سنرى لاحقاً في التطبيقات القضائية وهذه اليمين تفترض إقراراً صدر من المدعى عليه بورقة أبرزها المدعي، ثم نشأت منازعة من المدعى عليه في حقيقة ما دون بهذه الورقة، أي أنها تفترض أن المدعى عليه معترف بصدور الورقة منه أو من الشخص المنسوبة إليه ولكنه منكر أن ما تضمنته الورقة يطابق حقيقة الواقع.
- **سابعاً**: يمين الاستحقاق وهي التي يتعين على القاضي أن يحلفها لمن يدعي استحقاق مال ويقيم البينة على صحة دعواه، فيحلفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه.
- **ثامناً**: يمين العيب وهي التي يتعين على القاضي أن يوجهها إلى المشتري الذي يريد أن يرد المبيع لعيب فيه، فيحلفه القاضي على أنه لم يرض بالعيب قولاً أو دلالة ولا تصرف فيه تصرف الملاك. ونحن نرى بأنها أقرب إلى اليمين المتممة منه إلى اليمين الحاسمة كون أغلبها توجه مع وجود دليل وإن صيغتها محددة وأغلب أنواعها صيغتها محددة ابتداءً. فعندما ترد مثلاً يمين عدم الكذب بالقرار مع المواد المخصصة للسندات العادية فهذا يدل على أنها يمين متممة لأن شرط اليمين المتممة أن تتمم دليل ناقص إلا أن المحاكم اعتادت على اعتبارها يمين حاسمة لعلها اعتبرتها كذلك كونها تؤدي إلى حسم

النزاع إلى أن اليمين المتممة أيضاً قد تؤدي إلى حسم النزاع.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على توجيه اليمين

حلف اليمين تصرف قانوني مقابل للتصرف القانوني بطلب توجيهها فإن تقدم الخصم وحلف اليمين الموجهة إليه في الدعوى يكون قد تصرف تصرفاً قام به بمحض إرادته، وتترتب على هذا الحلف آثاراً كان الطرفان قد قبلا مقدماً بالاحتكام إلى ضمير الحالف واستشعاره بجلالة الموقف وهيبة اليمين. ويختلف أثرها بالنسبة لليمين الحاسمة عنه بالنسبة لليمين المتممة فالأثر المترتب على توجيه اليمين الحاسمة أنه متى صار توجيه اليمين لازماً من كافة الجوانب ترتب على من وجهها سقوط حقه في اللجوء إلى طرق الإثبات الأخرى ويجوز للخصم الذي طلب توجيه اليمين الحاسمة ويبقى هذا الحق قائماً حتى يحلف من وجهت إليه اليمين فعلاً وإذا رجع من وجه اليمين في وقت كان فيه الرجوع جائزاً ثم لجأ إلى طرق إثبات أخرى لإثبات دعواه فلم يفلح جاز له أن يعود ثانية إلى توجيه اليمين الحاسمة، ما لم يكن تنازل نهائياً عن حقه في توجيهها وقبل خصمه منه هذا التنازل. وبعد هذا سنكون أمام حالتين فإما أن يحلف من وجهت إليه اليمين وأما أن ينكل ويردها على خصمه. فإذا حلف من وجهت إليه اليمين بالصيغة ذاتها التي وجهت إليه كان مضمون الحلف حجة ملزمة للقاضي، فإن تضمن إقراراً بحق حكم القاضي بموجب هذا الإقرار وإن تضمن إنكاراً حكم برد الدعوى. ويعتبر الحكم برد الدعوى نهائياً وتثبت له حجية الأمر المقضي به.

أما إذا نكل والنكول هو الامتناع عن حلف اليمين بعد توجيهها إليه ووضع صيغتها والتكييف القانوني للنكول هو بمثابة إقرار. فمن نكل عن أداء اليمين لا يسمح له بعد ذلك أن يطلب تحليفه اليمين من جديد بل يصدر الحكم بناءً على نكوله. ويكون النكول أما صراحة بأن يقول الخصم لا أحلف أو ضمناً بعد أن توجه إليه اليمين يبقى ساكتاً دون أن يفصح عن نيته. ويعتبر الخصم ناكلاً كذلك إذا ادعى الجهل بالواقعة المطلوب تحليفه عليها أو أنه لا يتذكر شيئاً عنها وكذلك كل موقف ينم عن تهربه من الحلف كأن يعطي بعد أن تقرر تحليفه اليمين جواباً غامضاً أو ناقصاً أو مدعياً النسيان. وكذلك يحق للخصم الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يردها على خصمه بشرط أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة فيما بين الأطراف كما ذكرنا سابقاً أما الأثر المترتب على اليمين المتممة فإنها قد تؤدي إلى حسم النزاع وقد لا تؤدي إلى ذلك، فللقاضي أن يقضي بناءً على عناصر أخرى توفرت إليه. والغالب إن الخصم إذا حلف اليمين المتممة قضي لصالحه، إذ يكون بهذا الحلف قد استكمل الأدلة التي كانت ناقصة واقنع القاضي ادعائه. على أن هذا ليس حتماً على القاضي بعد أن يحلف الخصم اليمين المتممة يقضي لصالحه. فقد يقف القاضي بعد حلف اليمين على أدلة أخرى جديدة تقنعه بأن ادعاء الخصم الذي حلف اليمين يقوم على غير أساس فيحكم ضده. بل ليس من الضروري أن يكشف القاضي عن أدلة جديدة. فقد يعيد النظر في الدعوى بعد الحلف وقبل الحكم. فيقتنع بغير ما كان مقتنعاً به عند توجيه إليه اليمين أما إذا نكل من

وجهت إليه اليمين المتممة فإن الأدلة الناقصة التي قدمها لإثبات ادعائه تبقى كما كانت. بل أن الريبة لتزداد في صحة ادعائه بعد أن نكل من أجل ذلك يغلب أن يقضي ضده.

المبحث الثاني: صيغة اليمين وكيفية تعديلها

صيغة اليمين وهي الصيغة التي تتضمن قسم إضافة إلى موضوع اليمين وهذه الصيغة يجب أن تكون متعلقة بالوقائع وواضحة غير مبهمة فإذا لم تكن كذلك كان بإمكان المحكمة أن تقوم بتعديلها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المبحث على المطالب الثلاث الآتية:

- المطلب الأول: صيغة اليمين.
- المطلب الثاني: كيفية تعديل الصيغة.
- المطلب الثالث: التطبيقات القضائية.

المطلب الأول: صيغة اليمين:

وتتكون صيغة اليمين من القسم مضاف إلى ذلك موضوع اليمين أي الوقائع التي يحلف عليها الخصم لذا سنتناول في هذا المطلب الفرعين الآتيين:

- الفرع الأول: صيغة القسم.
- الفرع الثاني: موضوع اليمين.

الفرع الأول: صيغة القسم:

وتتضمن هذه الصيغة لفظ (أحلف أو أقسم) بمعنى الاستشهاد بالله على صدق المحلوف عليه بأن يقول الحالف ((أحلف أو أقسم)) ثم يذكر صيغة اليمين التي تقرها المحكمة فيقول الحالف ((أقسم على ثبوت كذا)) أو ((أقسم على نفي كذا)). وأن يضيف إلى ذلك ذكر المحلوف عليه بالصيغة التي تعتمدها المحكمة. ولكن جرى العمل في المحاكم أن يقول الحالف ((والله العظيم)) ولا شك في أن هذه العادة نشأت عن رغبة في إشعار الحالف بجلال الحلف حتى يتوخى الصدق فيما يحلف عليه. وإذا كانت ديانة المطلوب تحليفه اليمين تمنعه من أن يؤدي القسم بالصيغة المنصوص عليها سابقاً فله أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك. وقد اعتاد كثير من الناس على أن لا يخشوا الحلف بالله عز وجل وأن يخشوا الحلف بالمصحف الشريف أو بولي من أولياء الله أو بالإنجيل أو بالتوراة إلخ .... ولكن لا يمكن القول قانوناً الحلف بذلك وبغير الصيغة التي نص عليها القانون وطبقاً للأوضاع المقررة بديانتهم. وبما أن اليمين هي تحكيم ذمة الخصم (الحالف) فلابد أن يؤدي بصيغة يعلم أنها تؤثر في ذمة خصمه (عدا يمين

الطلاق) مع القسم بالله أو بما يطابق الأوضاع المقدمة بديانته وخصوصاً إذا أضاف الحلف بالمصحف أو وضع اليد عليه وجرى العمل بالمحاكم العراقية على وضع اليد على المصحف مع القسم على أنه إذا كان السماح بذلك صادراً من القاضي لا من القانون قد يقال إنه يجوز للخصم المطلوب تحليفه أن يرفض الحلف بغير الله إلا إذا حلف بالله وأضاف إلى ذلك المصحف الشريف مثلاً أو وضع اليد عليه لا تكون اليمين باطلة وإنما تكون الإضافة تزيداً لا ضرر منه بل تفيد في تنبيه ذمة الحالف ودفعها الحق دفعاً قوياً حسب اعتقاده وتفيد أيضاً في إرضاء موجه اليمين الذي لا يملك دليل سواها ومن الطبيعي أن القسم لا يكون إلا بالله ولا يجوز الحلف بغيره مطلقاً لأنه كفر وإشراك وبالتالي يشكل مخالفة لأحكام الشرع كما أن كلمة (أقسم) مجردة من ذكر الله لا تعتبر يميناً لأنها مجردة من أي مضمون يقسم الحالف به.

الفرع الثاني: موضوع اليمين:

موضوع اليمين واقعة يدعيها المدعي وينكرها المدعى عليه ويترتب على ثبوتها حق معين وأن يكون هذا الحق موضوع اليمين مباشرةً فيطلب المدعي من المدعى عليه أن يحلف بأنه ليس مديناً له بمبلغ مثلاً ويجوز توجيه اليمين في جميع المسائل المدنية سواء كان موضوعها إثبات دين أو نفيه وسواء وجد في الدعوى دليل أو لم يوجد فيها دليل إلا أنه لا يجوز توجيه اليمين بشأن المسائل القانونية لأن استخلاص الحكم ومعرفة المواد القانونية هو من صميم عمل القاضي كما لا يجوز توجيهها عن واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب. أما إذا كانت الواقعة غير مخالفة للنظام العام ولكنها مخجلة أو ماسة بكرامة الخصم الذي توجه إليه اليمين فإن ذلك لا يبرر في ذاته منع توجيه إليه. ألا أنه يجوز للخصم المتضرر من الواقعة المخالفة للنظام العام والآداب العامة أن يطلب توجيه اليمين إلى خصمه وذلك حماية لمن كان ضحية للواقعة المخالفة للنظام والآداب العامة. ويشترط أن تكون الواقعة موضوع اليمين منتجة في الدعوى بحيث تؤدي إلى حسم النزاع وألا يحرم القانون توجيه اليمين بشأنها، فإذا كانت قد صدر فيها حكم مكتسب درجة البتات فلا تقبل اليمين بشأنها. وكذلك يجب ألا تكون الواقعة تصرفاً يشترط القانون لانعقاده الكتابة أو منازعة في بيان من البيانات الرسمية كما ويشترط بهذه الواقعة أن متعلقة بشخص الخصم الذي وجهت إليه اليمين ويكون الحلف فيها على البتات أما إذا كانت متعلقة بشخص آخر فيكون الحلف فيها على عدم العلم. والحكمة في ذلك أن الخصم الذي يوجه اليمين يحتكم إلى ضمير خصمه لذلك ينبغي أن تكون الواقعة شخصية أي متعلقة بشخص هذا الخصم فهو وحده القادر على تأكيد أو نفي الواقعة. أما إذا كانت غير متعلقة بشخص الخصم الذي وجهت إليه اليمين فيجوز أن يتم توجيه اليمين إليه على مجرد علمه أو عدم علمه بها كأن يحلف الوارث مثلاً أنه لا يعلم أن مورثه كان مديناً. كما ويشترط بهذه الواقعة أن تكون منسجمة في الدعوى ويقصد بذلك يكون من شأن الواقعة إذا ثبتت أن توصل إلى إقناع القاضي بثبوت كل أو بعض ما يطالب به موجه اليمين وتكون كذلك إذا كان ثبوتها يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى ولا يمكن لهذه الواقعة أن تكون منتجة بالدعوى طالما تكون متعلقة بها.

وهذه الواقعة هي الحد الفاصل في اليمين الحاسمة وبالتالي هذا الموضوع إذا أديت اليمين بشأنه سيحسم النزاع القائم بشأن هذا الموضوع. أما بالنسبة لليمين المتممة فلما كانت هذه اليمين هي لتكملة دليل ناقص فالواقعة التي يحلف عليها الخصم هي تلك التي تكمل دليله لتثبت ادعاؤه دعوى كانت أم دفعاً فهي مكملة لدليل ناقص في تقدير القاضي. ويغلب أن تكون الواقعة التي يحلف عليها الخصم اليمين المتممة هي واقعة الادعاء بأكملها كأن يجلب الدائن أن له بذمة الدين مبلغ كذا بسبب الغرض فيستكمل بهذه اليمين مبدأ الثبوت بالكتابة. قدمه لإثبات عقد القرض ويمكن أن تكون الواقعة مجرد قرينة من شأنها إذا ثبتت أن تضاف إلى أدلة أخرى موجودة فيثبت المدعى به بمجموع هذه الأدلة مثل ذلك أن يحلف المدين يميناً متممة على أنه أقرض الدائن بعد حلول الدين المدعى به مبلغاً من المال ليستخلص من واقعة القرض قرينة تضاف إلى مبدأ الثبوت بالكتابة براءة ذمته من الدين المدعى به ومن صيغة القسم وموضوع الدعوى ستتكون لدينا صيغة اليمين وهذه الصيغة تعد من قبل الخصم طالب توجيه اليمين في اليمين الحاسمة وذلك لأن اليمين الحاسمة هي ملك للخصم فهو من يقوم بصياغتها أما اليمين المتممة فهي ملك للقاضي فهو الذي يوجهها من تلقاء نفسه وبالتالي هو من يقوم بوضع صيغتها ولو كان ذلك بناءً على اقتراح الخصم.

المطلب الثاني: تعديل صيغة اليمين

يمكن أن تعدل صيغة اليمين من قبل المحكمة من تلقاء نفسها متى ما وجدت صيغتها منطبقة مع الوقائع المطلوب الحلف عليها ويمكن أن يكون هذا التعديل بناء على طلب من قبل الخصم ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: تعديل صيغة اليمين من قبل المحكمة من تلقاء نفسها.
- الفرع الثاني: تعديل صيغة اليمين من قبل المحكمة بناء على طلب من قبل الخصم.

الفرع الأول: تعديل صيغة اليمين من قبل المحكمة من تلقاء نفسها:

هذا النوع من التعديل يمكن أن يرد على اليمين الحاسمة كون الخصم هو من يوضع صيغتها. لذا يجب على الخصم في هذه الحالة أن يبين الوقائع التي يريد استحلاف خصمها عنها بدقة. فإذا كانت غير دقيقة أو مبهمة بحيث لا تنطبق على الواقعة المراد التحليف عنها جاز للمحكمة أن تقوم بتعديل هذه الصيغة. فإذا كانت صيغة اليمين لا تنطبق على الوقائع فيجب صياغتها بموجب تلك الوقائع كما أن اليمين الحاسمة تؤدي إلى قطع النزاع. لذا يستلزم أن توجه اليمين بطريقة تؤدي إلى حسم النزاع فهي لا تكون مقبولة من المحكمة إذا كانت تدع وسيلة للتهرب من نتائجها. وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يوجهها الخصم إذا كانت مبهمة وغير دقيقة بحيث يكون تفسيرها محل خلاف. وبعض كلام الناس حمال أوجه. فتعدل المحكمة صيغتها بحيث تصبح الوقائع التي يحصل الحلف عليها محددة بوضوح ودقة. غير أن سلطة المحكمة في تعديل صيغة اليمين إنما يعتمد على معناها وإزالة ما فيه لبس فهو لا يستطيع أن يعدل جوهر

اليمين بما تخرج به عما قصد إليه الخصم الذي وجه اليمين فإن فعلت ذلك كان للخصم الذي طلب توجيه اليمين أن يعدل عن توجيهها بتلك الصيغة المعدلة كان بها وإن رفضها امتنع على المحكمة أن توجه اليمين بهذه الصيغة لأنها لا تعبر عن قصد صاحبها واليمين الحاسمة ملك لصاحبها وليس للمحكمة وهناك من يرى أنه يجب أن يقتنع من وجه اليمين بهذا التعديل فإن رفض كان للقاضي رفض توجيهها وإلا كان استقلال القاضي بالتعديل خطراً على مصلحة موجه اليمين إذا كانت لا تتفق مع غرضه من توجيهها. هذا فضلاً عن أن هذه اليمين كما ذكرنا سابقاً ملكها القانون للخصوم وليس للقاضي وإن توجيه اليمين الحاسمة تعتبر تنازلاً عما عداها من أدلة الإثبات فإن حلفت سقط الحق المدعى به نهائياً فلا يصح تعديلها إلا برضاء صاحبها بشرط أن تكون الصيغة التي وضعها تنطبق مع الوقائع التي يريد تحليف خصمه عنها. وقد ذكرنا سابقاً أن الواقعة التي تكون محل لليمين يجب أن تكون شخصية لا يصح توجيهها لخصم عن واقعة غير متعلقة بشخصه أما إذا وجهت فهي يمين عدم العلم. على إنه إذا وجهت للورثة اليمين الحاسمة على أن مورثهم لم يقرض مبلغ كذا بدلاً من أن توجه إليهم يمين عدم العلم بذلك، على أنه ليس للمحكمة أن تغير من تلقاء نفسها صيغة اليمين وتجعلها من عدم العلم إلا بموافقة من وجه اليمين. وقد قضت محكمة النقض المصرية إن لمحكمة الموضوع في هذه الحالة أن ترفض توجيه مثل تلك اليمين أن قول الطاعن الذي وجهها أنه قصد توجيه يمين على عدم العلم فقط مردود بأن المحكمة لا تملك تغيير صيغة اليمين الحاسمة التي هي ملك من يوجهها دون غيره تغيراً يؤثر في مدلولها ومعناها فضلاً عن أن الورثة تمسكوا في مذكرته التي قدموها لمحكمة الاستئناف بأن اليمين التي توجه إليهم هي يمين عدم العلم وبالرغم من هذا لم يغير الطاعن صيغة اليمين على أنه ليس هناك ما يمنع قاضي الموضوع من أن يرشد صاحب اليمين إلى الصيغة الصالحة فمن أهداف قانون الإثبات أن يمنح للقاضي دوراً إيجابياً في الإثبات ويبرز هذا الدور من خلال توجيه القاضي للخصوم بما هو أصلح لهم كاستكمال أدلة الإثبات واستخدام الصيغة الصالحة علماً أنه من الجائز أن تكون واقعة الاقتراض التي ذكرناها قبل قليل حصلت أمام وارث فيجوز في هذه الحالة أن توجه إليه اليمين بتلك الصيغة أي يحلف أن مورثه لم يقترض.

الفرع الثاني: تعديل صيغة اليمين بناء على طلب من قبل أحد الخصوم:

يمكن أن يقدم هذا الطلب من قبل الخصوم في اليمين المتممة إذا كانت الصيغة التي وضعتها المحكمة غير واضحة ويمكن أن يقدم هذا الطلب من الخصوم في اليمين الحاسمة أيضاً عندما تكون الصيغة التي وضعها الخصم مبهمة كما ذكرنا سابقاً فيجوز للخصم الذي توجه إليه اليمين أن يطلب تعديلها لكن بشرط أن لا يؤثر ذلك على الحكم في الدعوى حيث يجوز أن يطلب إيضاح صيغة اليمين أو إزالة ما بها من لبس بل يجوز له إذا سلم بالواقعة الأصلية التي طلب منه الحلف عليها أن يقيدها بإضافة وصف إليها أو واقعة أخرى من شأنها أن تفقد الواقعة الأصلية أثارها القانونية أو تحد منها أو أن يطلب قصر اليمين على الواقعة المضافة أو الوصف الذي ادعاه.. إذا وجهت اليمين لمدعي دين على أنه أقرض المدعى عليه المبلغ المدعى

به فأراد أن يحلف على أنه ثمن أشياء اشتراها المدعى عليه منه وكذلك للخصم أن يطلب تعديل الصيغة إذا كانت غامضة أو فيها مخادعة كما يجوز له عند الحلف على الواقعة الأصلية التي انصبت إليها أموراً. تبعية يكون شأنها أن تعدل الطلب الأصلي أو تمحوه كما إذا وجه خصم لخصمه اليمين الحاسمة على أنه لم يقترض منه مبلغ كان قد اقترضه حقيقةً من خصمه المبلغ المذكور إلا أنه أوفى بعضه أو كله أو وفاه كله. كما يجوز للخصم أيضاً أن يطلب تعديلها لتحديد وضبط الإقرار المطلوب منه ومن الجدير ذكره أن المشرع العراقي في قانون الإثبات لم يشر إلى إمكانية تعديل الصيغة بطلب من قبل من توجهت إليه اليمين إلى المحكمة.

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية

للبحث في موضوع فن صياغة اليمين يتطلب منا ذلك إدراج بعض من القرارات القضائية والتعليق عليها بشكل مختصر وسنسرد فيها واقعة الدعوى بشكل مختصر لأن صيغة اليمين تتطلب فهم كامل ودقيق لموقف الطرفين ودفوعهم لغرض توضيح كيفية الصياغة وعلى النحو الآتي:

في هذه الدعوى أقام المدعي دعوى على (المدعى عليه) ادعى فيها بأن المدعى عليه قد باع له مساحة (45 متر مربع) من أرض زراعية بموجب مقاولة بيع خارجي ببدل قدره (ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسون ألف ريالاً) استلمها المدعى عليه إلا أنه امتنع عن تسجيل المساحة باسمه أو إعادة مبلغها إليه، عليه طلب دعوته للمرافعة بإلزامه بإعادة المبلغ المدفوع له وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب وللمرافعة الغيابية العلنية واطلاع المحكمة على صورة قيد العقار وعلى مقاولة البيع الخارجي والمتضمنة قيام المدعى عليه ببيع المساحة السالفة الذكر إلى المدعي بالبدل السالف الذكر والمذيلة بتوقيعين للطرفين وحيث أن المدعي أكد مشغولية ذمة المدعى عليه المبلغ المطالب به لكنه عجز عن أداءه كتابة لاتخاذها مقياساً بشأن توقيع المدعى عليه على المقاولة وطلب إصدار الحكم معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض وحددت المحكمة صيغة اليمين في الجلسة ولم يعترض المدعي على صيغتها والتي كانت (أقسم بالله العظيم غير مشغول الذمة للمدعي (اسمه الكامل..) بالمبلغ المطالب به والبالغ ((ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسون ألف ريالاً) ولا أقل من ذلك ولا أكثر ..والله)) وبالتالي اتضح للمحكمة بأن المدعى عليه قد باع المساحة إلى المدعي وبموجب مقاولة بيع خارجي وحيث أن بيع العقار لا ينعقد أصلاً إلا إذا سجل في الدائرة المختصة واوفى الشكل الذي نص عليه القانون عملاً بأحكام المادة وبالتالي فإن البيع يعتبر باطلاً" والعقد الخارجي غير منعقد أصلاً وأن العقد الباطل يعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وحيث أن العقار لا زال ملكاً للمدعى عليه فإن من حق المدعي المطالبة بالبدل كما أن طلب توجيه اليمين الحاسمة يتضمن نزولاً عن ما عداها من طرق الإثبات عليه تقرر الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبلغ السالف الذكر الذي يمثل بدل المبيع المستلم من قبل

المدعى عليه وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وصدر الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز.

في القرار السابق نلاحظ أن القاضي أصدر حكمه وفقاً لبينة المدعي والتي هي سند عادي يشار فيه إلى وجود مقاولة بيع خارجي ألا إن المدعى عليه لم يقم بتسجيل العقار في الدائرة المختصة لذا صدر الحكم وفقاً للمادة ففي هذه الحالة وكما قررت المحكمة فإن العقد لا ينعقد أصلاً لذا يجب أن يرجع حال المتعاقدان إلى ما كانا عليه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن البينة كما ذكرنا هي سند عادي ووجود السند العادي لإثبات البيع الخارجي يحق فيه للمدعى عليه إذا كان حاضراً ألا إن المدعى عليه لم يكن حاضراً ولم يتمكن المدعي من تقديمه مقياساً للتطبيق لذا صدر حكم المحكمة وفقاً للمادة والتي تنص على ((إذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب ولم يتمكن المدعي من آرائه مقياس للتطبيق جاز في هذه الحالة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض حتى لو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة)) في أغلب الأحيان في ظل الغياب الكامل للمدعى عليه لا تضع المحكمة صيغة اليمين حينما تعلق المحكمة الحكم على النكول عن اليمين، لأن صيغة اليمين تتطلب فهم كامل ودقيق لموقف الطرفين ودفوعهم. كما أسلفنا سابقاً. فلو وضعت المحكمة الصيغة في ظل الغياب الكامل للمدعى عليه فإن صيغة اليمين توضع في ظل ادعاءات المدعي لذلك فإن الصيغة السالفة الذكر متعلقة في الدعوى ولكن من الأفضل ألا تحدد الصيغة إلا عند الاعتراض من قبل المدعى عليه لكي يمكن وضعها في ظل الافتراضات الآتية:

فلو دفع المدعي بإنكار البيع ففي هذه الحالة ستكون الصياغة بالشكل الآتي (أقسم بالله العظيم بأني لم أقم ببيع القطعة الزراعية ذات المساحة 45 متر مربع (ويذكر موقعها بشكل دقيق) للمدعي (اسمه الكامل) بالثمن البالغ ثمانية وسبعمائة وخمسين ألف دينار لا أكثر من ذلك ولا أقل لذلك لم أقم بالتسجيل والله)).

والافتراض الآخر أن يقر المدعى عليه بالبيع ويدفع بعدم قبض البدل لذا لم يقم بالتسجيل لذا ستكون الصيغة بالشكل الآتي ((أقسم بالله العظيم بأني لم أستلم بدل القطعة الزراعية التي مساحتها 45 متر مربع (مع ذكر موقعها) والبالغ ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسين ألف ريالاً لا أكثر من ذلك ولا أقل من المدعي (مع ذكر اسمه الكامل) ولذلك لم أقم بتسجيلها والله)).

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع (فن صياغة اليمين القضائية) يمكننا إيراد مجموعة من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج

تتجسد أهم النتائج التي توصلنا إليها بالآتي:

1. عرف الفقهاء اليمين بتعاريف متعددة كان أبرزها تعريفها بأنها صيغة تتضمن القسم بالله تعالى تأكيداً على صدق الإخبار بوقوع شيء أو عدم وقوعه أو على العزم على ترك شيء أو فعله من قبل الغير أو النفس. وهي إما أن تكون قضائية أو غير قضائية. فاليمين القضائية تؤدي أمام المحكمة أثناء انعقادها للنظر في الدعوى أو تحت إشرافها في محل انعقادها عندما تنتقل خارج المحكمة كما هو جاري أثناء الكشف الموقعي حيث تم تحليف المخبر أو الشاهد أو الخصم وكذلك عندما تكون قد أديت في محل عبادة الخصم إذا انتقلت المحكمة هناك لإجراء التحليف وفق الطقوس الدينية المعتقدة. واليمين القضائية هي التي تعنينا حيث تعرف بأنها: تقوية أحد طرفي الخبر في الادعاء (الإثبات أو النفي) بالصيغة التي تقررها المحكمة. فهي طريق غير عادي لإثبات الادعاء أو الدفع نلجأ إليها عند عدم توفر الدليل العادي. إلا أن المشرع لم يورد تعريف قانوني لليمين في قانون الإثبات مكتفياً بذلك بما قاله الشُراح والفقهاء في تعريفها.
2. اليمين القضائية نوعان يمين حاسمة ويمين متممة فاليمين الحاسمة توجه من المحكمة بناء على طلب الخصم الذي يعجز عن إثبات ادعائه أو دفعه. أما اليمين المتممة فهي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أي من الخصمين في الدعوى لتستكمل فيها دليلاً ناقصاً أو في تقدير ما يراد الحكم به. ويشترط لتوجيهها شرطان الأول ألا يكون في الدعوى دليل كامل والثاني ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.
3. تتكون صيغة اليمين من القسم مضاف إليه موضوع اليمين وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف ((أقسم بالله العظيم)) ويؤدي الصيغة التي أقرتها المحكمة وإذا كانت ديانة المطلوب تحليفه اليمين تمنعه من أن يؤدي القسم بالصيغة المنصوص عليها سابقاً، فله أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك. أما موضوع اليمين فهو واقعة يدعيها المدعي وينكرها المدعى عليه ويترتب على ثبوتها حق معين وأن يكون هذا الحق موضوع اليمين مباشرةً فيطلب المدعي من المدعى عليه أن يحلف بأنه ليس مديناً له بمبلغ مثلاً.
4. يجب على من يوجه لخصمه اليمين الحاسمة أن يبين الوقائع التي يريد تحليفه عليها وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين يجب أن تنطبق على الوقائع المطلوب الحلف عليها. فإذا كانت صيغة اليمين لا تنطبق على الوقائع فيجب صياغتها بموجب تلك الوقائع كما أن اليمين الحاسمة تؤدي إلى قطع النزاع. لذا يستلزم أن توجه اليمين بطريقة تؤدي إلى حسم النزاع فهي لا تكون مقبولة من المحكمة إذا كانت تدع وسيلة للتهرب من نتائجها. وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يوجهها الخصم في صيغة مبهمة وغير دقيقة بحيث يكون تفسيرها محل خلاف.

5. يمكن تعديل صيغة اليمين من قبل المحكمة من تلقاء نفسها ويمكن أن تقوم بذلك المحكمة بناء على طلب الخصوم بشرط ألا يخل ذلك بالحكم في الدعوى.

ثانياً: التوصيات

أما المقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها من قبل المشرع ومن قبل المحاكم فهي:

1. عدَّ العديد من شراح القانون اليمين الحاسمة ملك للخصوم وهذا يعني أن من يضع صيغة اليمين هو الخصم طالب تحليف اليمين. إلا أن القضاة وكما رأينا في التطبيقات القضائية اعتادوا على اعتبارها حق لهم لذا نقترح النص على تحديد من له الحق في صياغة اليمين هل هي المحكمة أم الخصم.
2. لاحظنا ومن خلال التطبيقات القضائية التي أوردناها بأن المحاكم عندما تعلق الحكم الغيابي على النكول على اليمين تقوم بوضع صيغة اليمين والأفضل ألا تضع المحكمة صيغة اليمين عندما يعلق الحكم الغيابي على النكول عنها لأن صيغة اليمين تتطلب فهم كامل ودقيق لموقف الطرفين ودفوعهما.
3. لاحظنا ومن خلال التطبيقات القضائية ما يسمى بيمين عدم الكذب بالإقرار حيث أن المحاكم قد درجت على الأخذ بيمين عدم الكذب بالإقرار وقد اعتبرتها المحاكم يمين حاسمة إلا أنها أقرب إلى اليمين المتممة منه إلى اليمين الحاسمة كون اليمين توجه مع وجود دليل.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **المعاجم اللغوية:**

1. صالح العلي الصالح وزوجته أمينة الشيخ سليمان الأحمد، معجم الصافي في اللغة العربية. ط1، بلا مكان نشر، 1989، ص771 باب اليمين.
2. أبي منصور محمد بن احمد الأزهري، تهذيب اللغة، ج الخامس عشر، تحقيق الاستاذ ابراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بلا مكان نشر,1967.
3. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا سنة نشر.

- **المؤلفات:**

1. أبن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر.
2. د. أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، 1987.
3. د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، بلا عنوان نشر، 2008.

4. د. أدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، بيت الحكمة، بغداد، 1990.
5. د. أسامة شوقي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
6. اسماعيل نصيف جاسم، اليمين الحاسمة ودورها في الإثبات، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، 1990.
7. د. سحر عبد الستار أمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
8. د. سليمان مرقس، الإقرار واليمين وإجراءاتهما، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970.
9. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
10. د. عباس زياد السعدي، كتاب الطلاق أحكامه وأثاره في الشريعة والقانون، بغداد، 2006.
11. د. عبد الرحمن العلام، قانون المرافعات المدنية، ج2، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008.
12. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000.
13. القاضي عبود التميمي، شرح قانون الإثبات، محاضرات أُلقيت على طلبة المعهد القضائي، بغداد، 2005.
14. د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، العراق، 2007.
15. المحامي محمد علي الصوري، التعليق على مواد قانون الإثبات، ج3، مطبعة شفيق، بغداد، 1983.
16. القاضي مصطفى كاظم المدامغة، الإثبات باليمين، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، 1984.
17. د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، 2006.
18. المحامي مهدي صالح أمين، أدلة القانون غير المباشرة، بغداد 1987.